

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1647.16 صادر في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016) بتغيير القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 3391.12 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) بتحديد مصاريف تسيير لجان دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية وتعويضات أعضاء اللجان.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،
وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.325 الصادر في 28 من رمضان 1433 (17 أغسطس 2012) المتعلق بتحديد شروط ومساطر دعم إنتاج الأعمال السينمائية ورقمنة وتحديث وإنشاء القاعات السينمائية وتنظيم المهرجانات السينمائية ولا سيما المادة التاسعة منه،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة 2 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3391.12 الصادر في 18 من ذي القعدة 1433 (5 أكتوبر 2012) :

«المادة 2. - تعويضات أعضاء اللجنة

«تمنح لأعضاء لجنة دعم إنتاج الأعمال السينمائية
«كالتالي :

« - واحد وعشرون ألف (21.000) درهم بالنسبة للرئيس ؛

« - سبعة عشر ألف وخمسة مائة (17.500) درهم بالنسبة لكل عضو
«من الأعضاء.

«وتصرف في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1437 (31 ماي 2016).

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ، وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : مصطفى الخلفي. الإمضاء : محمد بوسعيد.